

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (21)

علي عبدالعزيز الشبل

الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاهم اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر في مذاكرتي ملتقى الاخبار مجد الدين ابى البركات عبد السلام ابن تيمية في احاديث ادلة الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

المصطفى المختار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد - 00:00:24

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما من علينا في كتاب الطهارة في اولها المياه واعاده المصنف ها هنا ببيان موضع من المواقع التي ينهى عن البول فيها - 00:00:50

وكما نهى عن البول في طريق الناس في ظلهم وفي مرتابهم انها ان يبالغ في الماء الراكد سواء توظأ منه او لم يتوضأ منه لان الماء الراكد وان كان كثيرا فان البول فيه - 00:01:15

وتزويه قضاء الحاجة فيه مما يؤذى المسلمين ويؤذى الناس حتى غير المسلمين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في هذا الموضع والنهي يقتضي التحريم فهذا الفعل حرام سواء استعمل هو هذا الماء او لم يستعمله - 00:01:40

استعمله في طهارة او في مباح لانه من بال فيه كدره اما على نفسه او على اخوانه او حتى على البهائم في هذا الحديث الذي رواه مسلم وغيره احمد نهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد - 00:02:06

طيب الماء غير الراكد الماء الماشي ماء البحر مقتضى هذا النهي انه لم ينهى عنه لماذا؟ لانه ماء متعدد وماء البحر ماء كثير مقتضاه انه لا ينهى عنه ومثل الماء الراكد - 00:02:27

ماء البرك الذي لا يتغير الا بعد مدة طويلة فان البول فيه يكدره على السابحين وعلى المتنزهين فيه وان لم يستخدموه والا من علينا ان الماء الكثير لا تغيره النجاسة - 00:02:51

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وهو الماء الكثير وان الماء القليل وهو ما دون القلتين اذا خالطته النجاسة فغيرت لونه او ريحه او طعمه فانه نجس ولا يرفع الحدث ولا يجوز الوضوء به - 00:03:13

ولا التنزه والتطهر منه نعم بباب البول في الاولاني للحاجة عن اميما بنت رقيقتنا عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيadan تحت سريره يبول فيه بالليل - 00:03:32

رواه ابو داود والنسائي معنا عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطسطط ليبول فيها فانخئت اي انكسرت وانشنت. اللهم صلي وسلم عليه رحمة الله على هذا هذين الحديثين قوله بباب البول في الاولانى 00:03:51

رواه النسائي انخنت اي انكسرت وانشنت. اللهم صلي وسلم عليه رحمة الله على هذا هذين الحديثين قوله بباب البول في الاولانى للحاجة اذا احتاج ان يبول في اناء اخذذه للبول - 00:04:08

اما لمرضه او لمن به در بول يتعبه ترداده على موضع قضاء الحاجة ومثله ما يكون في المستشفى من اعطاء المرضى هذه الاولوية الخاصة البول او بالقيصرىات المتعلقة بالبراز هذى الاولانى - 00:04:29

يجوز ان يتبول فيها للحاجة اذا احتاج الى ذلك وال الحاجة ما يلحق المرء بتركها ما يلحق المرء بتركها نقص هذى اسمها حاجة فان لحقه بتركها ضرر متمحض كهلكة بهذه هي الضرورة - 00:04:56

والفرق بين الحاجات والضرورات كالفرق بينما يضر الانسان فيؤدي الى هلاكه او ما يمنعه الكمال او يلحقه بعض الضرر الذي لا يؤذى بهلاكه على ان العلماء الذين فرقوا بين الحاجات والضروريات - [00:05:22](#)

ذكروا قاعدة وهو ان الحاجة اذا عمت نزلت في حكمها منزلة الضرورة كما افتى اهل العلم بجواز التصوير من اوراق التبوية فيما يتعلق بالجرائم وامثالها فهذه حاجة عمت وتنزل في حكمها وان لم تكن هي - [00:05:42](#)

قارورة تنزل في حكمها الضرورة الذي التي تبيح المحظوظ الحاجات العامة حكمها انها كالضروريات يبيح لهم المحبوب وليس واجب الى اقتدار ولا محرم مع اعتراض البول في الاولى للحاجة يشمل الحاجة التي فيها مرض او الحاجة التي يترتب على فعلها نقص - [00:06:08](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رقية روتها عنها بنتها اميما انه عليه الصلاة والسلام كان له قدر من خوص او من عيadan تحت سريره اي مجموع هذا القدر متصف - [00:06:43](#)

حتى صار مانعا للسائل كان هذا القدر تحت سريره يبول فيه عليه الصلاة والسلام ما الحاجة قيامه من سريره خصوصا في شدة برد وذهابه ارتياه بوله مرة بعد مرة مما يتبعه - [00:07:04](#)

هذا حاجة القدر له سواء استعمله مرة واحدة او استعمله مرات بان يغسل هذا مما يجوز وليس هذا من الموضع المحرم لكن يبقى التنزه ان ينتشر البول عن غير هذا القدر - [00:07:22](#)

وغير هذا الاناء المستخدم لهذا الفعل بالخصوص ويجوز استخدامه في غيره من المباحات اذا غسل وطهر ونزع وفي حديث عائشة ويشهد لحديث حديثي رقيقة ان النبي انهم يقولون قالت رضي الله عنها يقولون ان النبي اوصى الى علي - [00:07:43](#) باوصى اليه بالامرة بعده والامامة بعده على المسلمين من قال ذلك هذه قالت سواء اشاعتها الروافض واشاعتتها السبئية بعد الله بن سبا اليهودي الصناعي ابن السوداء الذي اراد ان يفت - [00:08:10](#)

اجتماع كلمة المسلمين يفسد عليهم دينهم كما افسد سلفه بولس عيسى ابن مرريم و Zum ان عيسى ابن الله عبد الله بن سبا في احداث بدعتين احدثا شرخا عظيما في الاسلام - [00:08:35](#)

بدعة الخوارج اولا ثم بدعة الروافض ثانية مما اشاعه واذاعه كذبا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي بالامامة بعده ولهذا اعظم اصول الروافض الرابعة الامامة ان الامام المنصوص عليه بعد النبي هو علي - [00:08:55](#)

ترتب على ذلك سب الصحابة ان سب الصحابة ولعنهم وتکفيرهم عند الروافض ليس اصل بذاته وانما هو لاثر الامامة لما لم يبايعوا عليا على فلما لم يبايعوه و Zum ان النبي نص عليه - [00:09:19](#)

كان في هذا تکذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتهام للصحابه بعده وعلي لم يوصى اليه بالخلافة ابدا ولو اوصاه رسول الله بذلك لما جاز له ان يتاخر عنها ساعة واحدة - [00:09:43](#)

كيف يتاخر عنها خمسا وعشرين سنة لا يليق بعلي ولا بشجاعته ولا بمقامه ولا بایمانه. لكن علم انه ليس اهلا لها الا لما انعقدت له بعد قتل الخوارج عثمان رضي الله عنه - [00:10:06](#)

تقول عائشة رضي الله عنها يقولون هؤلاء الروافض اوصى النبي صلى الله عليه وسلم الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيه ما الطست انان انان واسع الفتحة تسمونها انتم طشت - [00:10:29](#)

يصغر ويکبر طشت في الاذمان المتأخرة اتخاذ لاما غسل البزار وغسل الخلقان واضيف اليها وغسل المواتين هذا الطشت غطست عندهم يکبر ويصغر اتخاذ ليبول فيه لانه مرض عليه الصلاة والسلام في اخر حياته - [00:10:50](#)

فهذا من اتخاذ الاناء يقضى فيه حاجته بولا او غائطه للحاجة يقول رضي الله عنها فانخنت نفسيه اي خرجت نفسيه انكسرت وما شعرت ما احست رضي الله عنها بخروج نفسه عليه الصلاة والسلام - [00:11:20](#)

فالى من اوصى هذا استفهام انكار الى من اوصى ولم يوصي عليه الصلاة والسلام في احد بعده لتولي امر الناس طيب بماذا ثبتت الخلافة لابي بکر اختلفوا فيها على عدة اقوال ارجحها - [00:11:42](#)

00:12:06 بالنص، الحل، ا، الظاهر والراحح ان الخلافة ثبتت لابي بكر بالنص، الحل -

مع اجماع الصحابة على ذلك فاما النص الجلي ففي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعني لي اخاك عبد الرحمن عبد الرحمن اكتب  
لاب ، يك ككتابا لا يختلف عليه الناس . من : بعدى . - 00:12:31

فقال يا ابا الله وال المسلمين الا ابا بكر ولما ضعف عليه الصلاة والسلام ومرظ امر ابا بكر ان يصلی فراجعوه مرة غير مرة وقال انظروا  
ابا بكر فليصلی اللهم صل وسلام عليه - 00:12:53

ولما فرض الحج في السنة التاسعة ارسل يحج في الناس ابا ارسل صلى الله عليه وسلم يحج في الناس ابا بكر ما ارسل عليا ولا عمر  
ولما عثمان: ولا غبهم. ارسا. ابا بكر يحج بالناس. - 00:13:25

اي انه عليه الصلاة والسلام اقام ابا بكر مقام نفسه في مقام الصلاة في مقام الحج والمسلمون اجمعوا على امامته ولما جاءته امرأة احاجة في اخر حجاته قالت: مقارا - 00:13:42

قالت ان لم اجدك يا رسول الله ابا بكر فهو مع كونه افضل الامة وافضل اتباع الانبياء قاطبة بعد الانبياء عليهم السلام هو اولى الناس بالخلافة بهذا النحو - 00:14:12

الظاهر وليس الصريح بالجلب اختيار الصحابة له وفي الحديثين جواز اتخاذ ائمه يقضى به حاجته وهذا مما اليه خصوصا في  
الامراض الشديدة الشائعة امراض الكسر والهباتات والله يرحمكم يا اصحاب المساواة - 00:14:34

يحتاج فيها الى هذه الاواني يقضى فيها المريض حاجته بل دون ذلك من الحاجات في شدة برد او تكرار بول فانه يتخذ ائء تحت سريره ما في امكانه تحفظ ما من انتشار الماء - 00:15:08

يؤذني الفراش واللباس وما الى ذلك نعم قال رحمة الله باب ما جاء في البول قائمة عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان  
بـ 00:15:26 - رقم 1 - احاديث قلنا فاللهم انت انت

ما كان يبيو الا جالسا. رواه الخمسة الا ابا داود. وقال الترمذى هو احسن شيء في هذا الباب واضح. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال انه يبيو ما لا يجلس على اهله قال ابن عباس ما لا يجلس على اهله

وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباقه قوم فبال قائم فتنحيت فقال ابنه فدنوت حتى قمت عند

والسياطة ملقي التراب والقمامه ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريدة رضي الله عنه ان

ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي انه قال كانت

هذا التبوييب بوبه بقوله باب ما جاء في البول قائما اي من الادلة التي تمنع ولهذا رتبه بهذه الترجمة باب ما جاء في البول قائما هل

فإن الأدلة فيه جاءت مختلفة فيها النهي وفيها الفعل ويجري عليها ما سبق أن النهي يبقى على بابه وإن الفعل أما أن يدل على الجواز كالمثناة واستثناء المثلثات والثواب والذائب والذئب

وكما قلنا في الشرب واقفا او يحمل النهي على بابه والفعل على الجواز للحاجة كما يدل عليه فقه الاحاديث بواقع فقه الحال ولهذا

فقهى للحال وردتهم الامور اليها وجمعهم الادلة عليها ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك تكلما ثم قال لهم يا ابا عاصي يا ابا عاصي يا ابا عاصي

لهم اجعلنا ملائكة في جنة عرضها السماوات وعمقها عرض الارض

منحتها سودة بنت زمعة المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلتها - 00:18:37

اذا هي تحكي ما تعرف من فعله عليه الصلاة والسلام من حدثكم ان رسول الله بالقائم فلا تصدقوه هذا بناء على ما رأته ما كان يبول كان من افعال الاستمرار - 00:19:03

ما كان يبول الا جالس رواه الخمسة الا ابا داود يعني الخمسة احمد النسائي الترمذى وابن ماجة قال الترمذى وهذا الحديث حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب اي باب - 00:19:23

هل هو باب الطهارة باب البول واقفا احسن شيء هذا الباب تميز الترمذى رحمه الله في جامعه الصحيح المسمى تجاوزا بسنن الترمذى تميز بذكر احكام الفقه في التبييبات يذكر ما عليه العمل عند اهل العلم - 00:19:43

ويذكر مذاهب العلماء فيه حتى ميز من ميز من العلماء جامع الترمذى الصحيح على غيره حتى على البخاري ومسلم قالوا ان شيخ الاسلام ابا اسماعيل عبد الله ابن محمد الهروي الانصاري - 00:20:09

كان يقدم جامع الترمذى الصحيح على الصحاحين لما فيه من الفقه وما فيه من النقولات عن الائمة المحققين ومنها قوله ها هنا ان حديث عائشة هو اصح شيء في هذا الباب - 00:20:33

وهو ان العمل المستقر الدائم الاغلبى في البول ان يكون ايش طيب ما تأتي من الادلة الاخرى يحمل على الحاجة اضطرارا او احتياجا اضطرارا كما في حال المرضى او احتياجا لان لا يرتد اليه البول - 00:20:48

او فيه بعض الالام وبهذا تألف الادلة ولا تختلف تتوافق ولا تتنافر مثل حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل - 00:21:13

قائما الرجل هنا لا مفهوم لها يشمل الرجل ومن المرأة الصغير والكبير الانس والجن لانهم هم المكلفون ان يبول قائما ولهذا البول قائما من غير ما عذر حكمه كبيرة من الكبائر - 00:21:33

لانه فعل الشياطين ولانه فعل الكافرين ويا للاسف نقولها بملئ الفم كم تشبه من المسلمين الشياطين بالشياطين والكافرين قائما واستسهلوه واستمرؤوا وهذا مرده الى التعويم والتربية لما ربواكم اباكم واهلوكم على البول قاعدا الفتموه - 00:21:57

يا اخواني حتى نسأل عليه الصغار وهرم عليه الكبار هي من محاسن التربية في الدين واما من لم يربى على ذلك كالبهيمة الله يعذكم كالبهيمة لهذا لا يجوز الأكل بالشمال ولا الشرب بالشمال ولا البول - 00:22:30

قائمة لانها من فعل الشيطان ثم ذكر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وحذيفة ابن ابيه ابيه له مكانة خاصة عند النبي عليه الصلاة والسلام يرافقه الاماكن التي ليس فيها - 00:22:52

ربما غيره وهكذا لما مر في في سبالة قوم وافق حذيفة رسول الله كما كما انه ليس معه الا هو لما اراد ان يبول ويقضي حاجته قال ادنوا مني ادنوا - 00:23:13

يعني لج النبي ظهره يستره عليه الصلاة والسلام قال حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سبطة قوم. السبطة هي الزبالة نلقى قمامتهم وزبالتهم او ساخهم فبالقائم تحيطت ابتعدت عنه قال اذنه - 00:23:30

ودنوت حتى قمت عند عقبيه يعني لا تجينا النبي ايش قمت عند عقبيه فتوضاً ومسح على خفيه عليه الصلاة والسلام ليستره وهنا بالعليه الصلاة والسلام قائما لم الحاجة ما الحاجة - 00:24:00

اختلفوا فيها فذكر المجد عدة اشياء اصحها انه لئلا يرتد عليه البول لو جلس رجع عليه بوله في هذه الزبالة وذكروا من الحاجات انه ربما به مرض ما المرض ذكرها مرضين - 00:24:24

ربما فيه مرض الصلب يعني ان لا يستطيع ان يسلب طوله عند الناس بالدكس الديسك في اصل الفقرات في ظهره يعني فيما يتعلق بعموده الفقرى اذ نزوله جلوسه ثم قيامه عناء - 00:24:48

يعرف ذلك من جرب هذا الوجه هذا مرض الصلب او لمرضى في هل في ركبته او ساقه ولهذا قال ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به لمانع كان بها اي بموضع البول - 00:25:07

هنا يرتد اليه بوله او وجع كان به هو عليه الصلاة والسلام ولهذا ذكر ان الخطابي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم من جرح كان - [00:25:32](#)

بمقبضه المأبظ من الركبة الى اسفل القدم عشاق في عضلة اه الساق في خلف الركبة فهذا المأبظ اذا لو جلس تأذاه والمه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر لما قالت من اخبركم ان محمدما بالواقف فقد كذب. لا تصدقونه - [00:25:49](#)

هذا محمول على ما رأته او على انه في غير حال العذر وقد روى عن الشافعي محمد بن ادريس الشافعي وهو احد ائمة الاسلام الكبار المتبوعة مذاهبيهم انه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب - [00:26:21](#)

في البول قائمها ليذهب الالم الم العصب الم العمود الفقري وصلبه في جلوسه وقيامه في البول قائمها فيرى اي يظن انه لعنة كان به اذ ذاك وجع الصلب خلاصة ما يقال - [00:26:40](#)

ان البول واقفا حرام الا في ظرف الاستثناء وهو للعذر عذر به هو او عذر بالمكان ما لقى مكان الا يقول واقف من مطارات اكثربلدان العالم ما فيها الا البوليش - [00:27:03](#)

واقف لو بغير بوبز قدام على كرسي افرايج يمكن بطيح فيه ولا ينكسرها هذا يكون عذر في المكان قد يكون عذر في المكان وقد يكون عذر به هو من جهة المرؤ - [00:27:23](#)

اذا البول جالسا هو الواجب ويجوز البول واقفا لعذر وحاجة لا نقول فيه ما قلنا في استقبال القبلة واستدبارها ولا في الشرب واقفا هذا اظهر ما يقال في هذه المسألة - [00:27:40](#)

وهذا الذي عليه ترجيح اهل التحقيق من اهل العلم نقف على هذا الموضوع ونسأله الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وحسن الاقتداء والاهتداء بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:27:58](#)

وان يمن علينا وعليكم بمرضاته فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم والحمد لله رب العالمين تفضل نعم يسأل اخونا يقول كلمة يقال في الفاظ الفقهاء هل تدل على الظعن الفقهي - [00:28:14](#)

لا كلمة يقال او الفعل المبني للمجهول يدل على الضعف في باب الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ويروى ويذكر ويقال هذا يدل على الرواية المقطوعة المشعرة بالضعف اكثر من يستخدم هذا - [00:28:37](#)

الامام البخاري في جامعه الصحيح الترمذى تلميذه هذا في باب الرواية اما في باب الامور الاجتهادية الفقهية كلمة يقال يذكر تأتي في ذكر معرض الاقوال التي يحذرهما ويحاجب بها عن - [00:29:01](#)

اشكالات في الاحاديث او اشارة الى مذاهب لاهل العلم بها فمما يذكر يقال الذي لا لم يذكر قائله وانما ذكر على انه من الاجوبة والمذاهب المروية والمنقوله في هذه المسألة - [00:29:21](#)

الله اعلم سه ايه القسطرة يعني الاكياس اكياس البول ايه آآ الذين بهم امراض القسطرة نشيل معه قربة من بلاستيك فيها ايش فيها بوله قالوا هذا حكمه في باب الطهارة حكم من به سلس البول - [00:29:39](#)

يتوضأ ولو كان الماء يخرج ويطوف ولو كان حاملا هذه الكيسة هذا من سعة الشريعة والحمد لله ويسراها ومن سماحتها مما ذكر الفقهاء ولو انه طاف بالبيت حاملا النجاسة خارجا عنه - [00:30:21](#)

صحة طوافه قالوا مثالها الاولين ان ببول وفي وعلى كتفه قربة فيها فسأله هذا من تمثيلهم في زماننا هذا غير مستغرب مثلها الله يعزكم حفائظ اطفال او المجانين تحفظوا عليه النجاسة خالصا عنه ويطوف بها - [00:30:47](#)

ربما تحمل الطفل على كتفه ومثلها ايضا من به القسطرة البول قد يطوف وهو شايل هذه الكيسة اذا كان يصح صلاته فالطواف من باب او لا وقاعدة يا اخواني الامر اذا ظاق اتسع - [00:31:16](#)

واذا اتسع ضاق وله في الشريعة مسائل كثيرة في في هذا الباب وشريعة الاسلام من مقاصدها العظام اليسر والسماحة ما هو باليسر والسماحة نروح نحل المحرم ونفترط في الفرض والواجب علشان باب اليسر - [00:31:36](#)

هذا استهانة وتلاغب بالشريعة واضح يا اخواني والله اعلم. نعم السؤال الاخير يقول في ما ذكرنا انه عليه الصلاة والسلام شرب

حتى تطلع حتى ظن ان الماء بين اضلاعه من انتفاخ - [00:31:57](#)

معدته بالماء احس بالماء في لان الاضلاع تشتمل على ايش ؟ الرئة والكبد والقلب وايش والدببة حق الطعام اللي هي المعدة فهذا فيه استحباب الشرب من زمزم والاكثار منه ما جاء فيه انه شربه بنفس واحد او بغيره لكن - [00:32:22](#)

سنته المضطربة انه لا يتنفس في الاناء وانه كثيرا ما يشرب عليه الصلاة والسلام بثلاثة انفاس والاناء هذا الذي شرب منه غيره يظن فيه انه يتنفس فيه عليه الصلاة والسلام - [00:32:52](#)

والذى نهانا عن ذلك بناوه الخاص اللي عقبه ببى يرميه لو تنفس فيه فتنفسه جائز مع الكراهة ليس محرم اما اناء يشرب به هو وغیره وينهى عن التنفس فيه والنهي فيه للتحريم - [00:33:12](#)

الادلة في مراعاة الشريعة للشعور الغير كثيرة ان شريعة راقية يا اخواني تسمو باهلها منها البول والغائط في طريق الناس وظلمهم ووالدهم تنفس في الاناء منها ما يتعلق بكشف العورة وسترها - [00:33:31](#)

شريعة عظيمة عنيت بهذا غيرها من الامور العظام اشد اعظم عناية والحمد لله على شرعه والحمد لله على كمال دينه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:33:51](#)